ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The provisions of the marriage contract using modern means of communication - a comparative study -

Dr. Nadia Khair Al-Din Al-Hatem
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Dr. Najwa Muhammad Salem Muhammad
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 29 Dec 2022
- Accepted 2 Feb 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- The Contract Council.
- The Governing Council.
- The Electronic One.
- The Time Frame.
- And The Real Council.

Abstract: The issue of the marriage contract using modern means is considered one of the important issues that have arisen in society Recently, due to the great development in the field of communications, which created electronic spaces in which distances were reduced And the limits faded in it, to become a substitute for electronic contracting, saving time, effort and expenses, so it was necessary for us to explain the concept of the marriage contract council by modern means, by stating the time frame of the contract council, and explaining the methods of marriage contract through modern means of communication and the rule of Sharia for what was new from it, with a statement Status law position personal of the matter.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

احكام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

- دراسة مقارنة -

أ.م.د. ناديا خيرالدين الحاتم
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq
م.د. نجوى محمد سالم محمد
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٩ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- مجلس العقد.
- المجلس الحكمي.
- الالكتروني.
- الاطار الزماني.
- المجلس الحقيقي.

الخلاصة: يعتبر موضوع عقد الزواج باستخدام الوسائل الحديثة من المواضيع المهمة والتي طرأت على المجتمع مؤخراً, بسبب التطور الكبير في مجال الاتصالات, والتي خلقت فضاءات الكترونية قلصت فيها المسافات وتلاشت فيها الحدود, لتصبح بديلاً عن التعاقد الالكترونية موفرة الوقت والجهد والنفقات, فكان لزاماً علينا ان نبين مفهوم مجلس عقد الزواج بالوسائل الحديثة, من خلال بيان الاطار الزماني لمجلس العقد, وبيان طرق عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة وحكم الشرع لما استجد منه, مع بيان موقف قانون الاحوال الشخصية من هذه المسألة.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله ملئ السماوات والارض والصلاة والسلام على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، اما بعد:

فان بيان مايتعلق بموضوع الدراسة الموسومة :(احكام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة) (دراسة مقارنة) يقتضي منا بيانه في الفقرات الاتية:

اولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

شهد العالم في القرن الأخير تطورات هائلة بشكل غير معهود في كافة ميادين الحياة، بما فيها مجال الاتصالات ، حيث ظهرت تقنيات اتصال مذهلة، خلقت فضاءات الكترونية تقلصت فيها المسافات وتلاشت فيها الحدود.وقد رافق هذا التطور تزايد في استخدام هذه التكنولوجيا، وهذا التزايد ناجم عن وفرة هذه الوسائل وسهولة الوصول اليها بأقل التكاليف، حيث بدت هذه الوسائل الحديثة البديل العصري للتعاقد التقليدي انطلاقاً من توفير الوقت والجهد والنفقات، وأصبح للانترنت أهميته في التعاملات بين

الناس في شتى مجالات الحياة.وقد كان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، خاصة فيما يتعلق بعقد الزواج، فظهر مصطلح عقد الزواج الالكتروني، وأخذ صدى في أوساط المجتمعات العربية والاسلامية، فأصبحت أشبه بالظاهرة ولا سيما بعد ازدياد ظاهرة الهجرة من البلاد العربية، والانتشار الهائل لوسائل الاتصال الاتصالات الحديثة ولكثرة استخدام الانترنت حتى رأى البعض فيه أنه أوشك أن يكون بديلاً عن الزواج التقليدي، ولأن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لذا لا يمكن لها أن تقف على بعد عن هذه التطورات التكنولوجية، فقواعد الشريعة الاسلامية يمكن اعمالها مع كل أمر مستجد، لذا حاولنا في هذا البحث المتواضع معرفة حكم الشريعة الاسلامية لما استجد من أمر اجراء عقد الزواج باستخدام الوسائل الحديثة ، وكذلك معرفة موقف قانون الأحوال الشخصية من هذا الأمر.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع واهميته :

١. يعتبر موضوع عقد الزواج باستخدام الوسائل الحديثة من الأمور المستجدة والتي طرأت على مجتمعاتنا في الفترة الأخيرة والتي تعتبر حديثة نسبياً لدرجة أن أغلب قوانين الأحوال الشخصية لم تنظمها.

٢. يعتبر عقد الزواج من المواضيع المهمة والتي عنى بها الاسلام عناية فائقة حتى أن القرآن الكريم قد حصن كثيراً من أحكامه بالمعالجة. وافراز وسائل الاتصال الحديثة لأشكال جديدة من عقد الزواج تحتاج الى معالجة فقهية وقانونية ووضع الشروط والضوابط الشرعية والقانونية التي تنظمها.

ثالثاً: منهجية البحث:

نتبع في هذا البحث منهج التحليل الفقهي المقارن بين المذاهب الفقهية الاربعة ونقتصر في البيان على موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي .

رابعا: هيكلية البحث:

اشتملت خطة البحث على مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعريف بوسائل الاتصال الحديثة وبيان الاطار الزماني لمجلس عقد الزواج وقسمناه الى مطلبين الأول للتعريف بوسائل الاتصال الحديثة وبيان مفهوم مجلس العقد، والمطلب الثاني وخصصناه لبيان الاطار الزماني لمجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أما المبحث الثاني فخصصناه لطرق عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وأحكامه وقسمناه الى مطلبين الأول لعقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة وأحكامه وخصصنا المطلب الثاني لعقد الزواج عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة وأحكامه.

لنختم باهم ماتوصلنا اليه من نتائج ومانود طرحه من توصيات.

خامساً. مشكلة الموضوع:

إن تزايد انتشار ظاهرة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة وحاجة الناس اليها حتى في إنعقاد عقد الزواج أثار الكثير من الاسئلة في مقدمتها، هل يجوز عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟ والغموض الذي تكتنف هذا الموضوع، خاصة ان قانون الاحوال الشخصية خلا من تنظيم هذه المسألة .

المبحث الاول

التعريف بوسائل الاتصال الحديثة وبيان الاطار الزماني لمجلس عقد الزواج

سنتناول في هذا المبحث التعريف بوسائل الاتصال الحديثة والمستخدمة لا جراء عقد الزواج ، والتي تختلف بحسب ما تمتاز به من ميزات ، مما انعكس بدوره على مفهوم مجلس عقد الزواج, لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول للتعريف بوسائل الاتصال الحديثة، وبيان مفهوم مجلس عقد الزواج, ونخصص المطلب الثاني للاطار الزماني لمجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول / التعريف بوسائل الاتصال الحديثة وبيان مفهوم مجلس عقد الزواج

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف وسائل الاتصال الحديثة , ونخصص الفرع الثاني لمفهوم مجلس عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول / تعريف وسائل الاتصال الحديثة

عرفت وسائل الاتصال الحديثة بأنها : مجموعة التقنيات التي خرقت شروط الاتصال المباشرة التقليدية خلال قرن لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة، كالهاتف بأنواعه والحاسوب وشبكة الانترنت والوسائل الرقمية والتلفزيون والمذياع... الخ، فالتقدم الهائل والتطورات الكبيرة بحيث أصبح التواصل المباشر بين طرفي العالم بالصوت والصورة والمعلومة أمراً ممكناً وسهلاً وغير مكلف السعر[١].

---

(١) حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٦-٢٧.

أما عن أنواع وسائل الاتصال الحديثة فهي كثيرة ومتنوعة وكل وسيلة لها خصائصها ومميزاتها وآلية عمل خاصة بها، ومن هذه الوسائل [١]:

أولاً: الفاكس [٢].

ثانياً: التلكس[٣].

ثالثاً: الهاتف[٤].

رابعاً: الانترنت [٥].

---

(١) ينظر :حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص٢٧-٣١.

(٢) وهو جهاز استنساخ يرتبط بالهاتف يمكنه من نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد أو المطبوعة بكامل محتوياها كأصلها، ويكون تسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، حيث يتم وضع الرسائل المراد ارسالها في المكان المخصص لها في جهاز الفاكس، وعند تشغيل الجهاز تحدد الوجهة المراد ارسال الرسالة اليها، فيسلط الجهاز حزمة ضوئية على الورقة، يستنسخ من خلالها محتوى الرسالة فتنتقل كحزم واشارات كهربائية الى جهاز الفاكس الخاص بالمرسل اليه، فتخرج له صورة طبق الأصل عن المستند الأصلي الذي تم ارساله.

(٣) وهو عبارة عن جهاز برقي متصل بأحد فروع هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعن طريقه يستطيع المشترك الاتصال بأي مشترك آخر يملك نفس الجهاز في أي مكان في العالم، وذلك بتخصيص رقم لكل مشترك بحيث يستطيع الطرفان ارسال أو استقبال الرسائل عبر هذه الأجهزة في ثوان معدودة.

(٤) وهو عبارة عن جهاز اتصال يتميز بخاصية النقل للحوار الصوتي، حيث يقوم الجهاز بتحويل كلام المتصل الى نبضات كهربائية، أو موجات كهرومغناطيسية تنقل عبر الاسلاك، أو الجو عن طريق الأقمار الصناعية الى جهاز المستقبل، وقد شهد الهاتف مجموعة من التحديثات أضحى من خلالها لا ينقل الحوار الصوتي المباشر فقط، بل يستطيع نقله حتى بصفة غير فورية-مسجل-، وهو ما توفره خدمة البريد الصوتي في الهاتف النقال، أو خدمة المجيب الآلي في الهاتف الثابت، إذ تقوم هذ الخدمة بتسجيل المكالمة الى حين الاطلاع عليها من طرف المرسل اليه، فضلاً عن ذلك يستطيع الهاتف النقال ارسال رسائل نصية وهو ما يعرف برسائل SMS أو رسائل متعددة الوسائط بما يعرف بالـ MMS. وكذلك التعديلات التي أدخلت على الهاتف ما يعرف بالهاتف المرئي وما يوفره من امكانية تحاور طرفي الاتصال وهما يشاهدان بعضهما البعض، وكأنهما في مكان واحد.

(٥) يقصد بها شبكة الاتصالات الدولية، وقد تم تعريفها بأنها شبكة هائلة من أجهزة الكومبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم. وقد تطورت شبكة الانترنت تطوراً هائلاً حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم، حيث تم تزويدها بمجموعة من الخدمات منها ما يتيح للمشاركين التواصل فيما بينهم إما عن طريق الكتابة مثل البريد الالكتروني، ومنها ما يتيح تبادل الحوار الصوتي فقط أو الصوت والصورة معاً، وهناك برامج كثيرة مثل الماسنجر وغيرها .

الفرع الثاني / مفهوم مجلس عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

اتفق الفقهاء على أن العقد بصفة عامة لا يوجد ولا يتصور إلا إذا وجد عاقدان وصيغة (ايجاب وقبول) ومحل يرد عليه العقد عليه (المعقود عليه). وقد اطلق جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[١] على تلك الثلاثة أركان العقد، بينما حصر الحنفية[٢] أركان العقد في الصيغة وحدها واعتبروا العاقدين والمعقود عليه لما يستلزمه وجود الصيغة، على اعتبار أنهما ليسا جزء من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف وجوده عليهما.

أما فقهاء المالكية يرون أن أركان عقد النكاح الصيغة (الايجاب والقبول) والمحل هو الزوجان الخاليان من الموانع والولي والصداق[٣]. وعند الشافعية الزوجان والولي والشاهدان والصيغة[٤]، وعند الحنابلة زوجان خاليان من الموانع والايجاب والقبول[٥].

الغرض أن يكون الايجاب والقبول في مجلس عقد تتم فيه الصيغة بين أطراف العقد مع حضور الشهود، وينقسم مجلس العقد الى نوعين: مجلس حقيقي ومجلس حكمي نوضح المقصود بهما على النحو الاتي:

اولاً: المجلس الحقيقي:

هو المجلس الذي يجمع المتعاقدين في مكان واحد يسمع كل منهما كلام الآخر، حيث يبدأ بتقديم الايجاب وينتهي إما بالقبول أو بالرفض[٦].وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريف مجلس العقد الحقيقي الى اتجاهين ، وسبب اختلافهم راجع الى مدى اعتبار مجلس العقد وحدة زمنية، أم وحدة مكانية.:

---

(١) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، عيسى البابي الحلبي شركائه، القاهرة، ص٣٦٢؛ الخطيب الشربيني، كتاب مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، دار الكتاب العلمية، ط٢، ١٩٩٤، ص٢٢٦؛ ومنصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الارادات للبهوتي، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣، ص٦٣٣.

(٢) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٦، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧، ص٤٦٢.

(٣) محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون سنة طبع، ص١٧٢.

(٤) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص٢١٧.

(٥) منصور بن يونس بن ادريس البهوني الحنبلي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج٥، دار الكتب العلمية، دون سنة طبع، ص٣٧.

(٦) عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم الى مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، ٢٠١٢، ص١٩٣.

الاتجاه الاول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] الى إعتبار مجلس العقد وحدة مكانية، واشترطوا أن يصدر الايجاب والقبول في مكان واحد حتى ينعقد العقد، أما إذا اختلف المكان الذي صدر فيه الايجاب عن المكان الذي صدر فيه القبول فلا ينعقد العقد. ونتيجة لاعتبار العقد وحدة مكانية يعني تواجد أطراف التعاقدية في مكان واحد يظلون فيه منشغلين بالتعاقد دون أن ينصرف اهتمامهم عنه[٢].

الاتجاه الثاني:

ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأيدهم بعض فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين[٣]١، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس العقد وحده زمانية والتي تبدأ من وقت صدور الايجاب وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين الى التعاقد دون ظهور أعراض من أحدهما عن التعاقد، .فالعبرة بالوحدة الزمانية لا المكانية، فلو تبادل العاقدان الايجاب والقبول وهما يسيران ماشيان، أو راكبان بحيث يختلف مكان الايجاب عن مكان القبول انعقد العقد ما لم ينصرفا عن موضوع التعاقد بالانشغال بموضوع آخر، ما لم يكن هذا الموضوع من لوازم العقد وآثاره، كالتناقش حول الصداق، أو حول الشروط التي يودون أقرانها بعقد الزواج[٤]، وهو ما نويده لشموله صورة عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

ثانياً: النوع الثاني المجلس الحكمي.

هو الذي يغيب عنه أحد المتعاقدين بحيث يوجد فاصل زمني بين صدور الارادة العقدية والعلم بها (عدم التزامن بينهما)، حيث لا يوجد فاصل زمني في التعاقد بين الحاضرين، بينما يوجد في التعاقد بين

---

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص٢٣٢؛ شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢، ص ص٢٤٠-٢٤١؛ أبو بكر محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١، ص ص٤٣٩-٤٤٠؛ ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، دار الكتاب العربي، ص٤.

(٢) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، ج٣، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ، ص٩؛ محمد بن أحمد الدسوقي، المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار الفكر، دون سنة طبع، ص٥؛ أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٤، ط٤، دار الفكر، سورية-دمشق، دون سنة طبع، ص٩٤٦.

(٤) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص٣٦.

الغائبين، فهو الفيصل في التمييز بين هاتين الصورتين ، كما هو الحال في التعاقد عبر الوسائل الحديثة[١].

وهناك أكثر من صورة في التعاقد عبر الوسائل الحديثة، فمنها ما يكون بمثابة التعاقد الحقيقي، ومنها ما يعد بمثابة التعاقد الحكمي حيث يغيب فيه أطراف العقد.

فالتعاقد الالكتروني الذي يتم عن بعد من خلال وسيط الكتروني والذي يساعد على التغلب على التباعد المكاني بين الطرفين، والذي يتيح لكل طرف أن يرى الآخر ويحاوره ويسمعه بوضوح ويفهم بيسر كلامه، هذا ما جعل البعض من الفقه يذهب الى الاعتراف بدور الوسيط الالكتروني المستخدم في التعاقد، في ازالة الحواجز الجغرافية وجعل العالم قرية صغيرة، كما لو كان المتعاقدان يتواجدان معاً بشكل فعلي وفي ذات المكان، حيث يتيح لكل منهما أن يحاور ويفاوض بشأن التفاصيل كافة، وما يفترض معه أنهما قد انتقلا الكترونياً ليلتقيا افتراضياً في ذات المكان الممثل في الفضاء الالكتروني، فالتعاقد عبر الانترنت يصبح من المتاح فيه نقل الكتابة والصوت والصورة معاً، بحيث ينعدم الفاصل الزمني بين اعلان ارادة الطرف الأول (الموجب) وعلم الطرف الثاني (القابل) به والعكس، فالتعاقد الالكتروني الذي يبرم بهذه الآلية تعاقد بين حاضرين حضوراً مفترضاً من حيث المكان[٢].

أما إذا كان التعاقد بالوسائل الحديثة عن طريق الكتابة وحدها كاستخدام الهاتف أو المراسلة، فالمراد باتحاد المجلس، اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، فمجلس التعاقد يكون أما بإرسال رسول أو بتوجيه خطاب أو برقية أو رسالة بالتلكس أو الفاكس أو نحوها هو مجلس تبليغ الرسالة أو وصول الخطاب أو البرقية أو اشعار التلكس والفاكس، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، فكأنه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب فقبل في المجلس، فإن تأخر القبول الى مجلس ثان، لم ينعقد العقد، فمجلس العقد بين الحاضرين هو محل صدور الايجاب، ومجلس التعاقد بين غائبين هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة أو المحادثة الهاتفية[٣].

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن مجلس العقد الالكتروني يتم تحديده حسب الفترة الزمنية التي يتم التعاقد بها ، وإن هناك حالتين:

---

(١) حمزة عبد الناصر، المصدر السابق، ص٤٠.

(٢) بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الحاج الخضر—باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص٩٠–٩١.

(٣) أ.د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٩١.

الحالة الأولى: حالة وجود فاصل زمني بين الايجاب والقول وفي هذه الحالة يكون التعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً كما في التعاقد عن طريق استخدام الرسائل سواء كان من الهاتف الخلوي النقال أو البريد الالكتروني، أو البرامج التي تتيح المراسلة عن طريق الكتابة.

الحالة الثانية: هي حالة عدم وجود فاصل زمني بين الايجاب والقبول حيث يكونان في نفس الزمن ، كما في التقنيات التي تتيح المخاطبة من خلال الصوت والصورة، فلا بد من تطبيق التعاقد بين الحاضرين من حيث الزمان برغم اختلاف المكان الحقيقي ووحدته افتراضياً.

المطلب الثاني / الاطار الزماني لمجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المقصود بزمان العقد هو فترة أو وقت أو مدة انشغال الطرفين بالتعاقد وتحاورهما حول جزئيات العقد طالت هذه المدة أو قصرت ولما كان زمان التعاقد شيئاً معنوياً يصعب تحديده وبيان نطاقه ومداه فقد بات من الضروري ربطه بشيء مادي محسوس، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمكان مجلسه، لأن وحدة المكان تقتضي وحدة الزمان، فنطاق زمان العقد مرتبط بمكان العقد، وتغير مكان العقد يقتضي تغير زمان العقد. إلا أنه في بعض الأحيان يستحيل إعمال هذا العنصر في حالة التعاقد عن بعد، كأن يكون المتعاقد الأول (الخاطب) في غير مكان الثاني (المخطوبة) فلا يمكن اعتماد مكان التعاقد للدلالة على زمان الانعقاد، وهذا يؤدي بنا الى الاعتماد على العنصر الثاني وهو الزمان لوحده، وهو لحظة الانشغال بالتعاقد، حيث يكون هذا النطاق هو مدة الانشغال بجزئيات العقد، ويظل هذا الزمان قائم حتى يصدر من المتعاقدين أو أحدهما ما يدل على الاعراض والانشغال عن التعاقد من قول أو فعل، عندها يتحدد نطاق زمان انعقاد العقد، لكن تنوع وسائل الاتصال الحديثة واختلاف تقنياتها ومزاياها جعل من القواعد العامة للتعاقد عن بعد لا تلبي متطلبات العقود عبر هذه الوسائل الحديثة ولتحديد لحظة انعقاد العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ينبغي التمييز بين ما إذا كان التعاقد بين حاضرين أو بين غائبين[١]. لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين, الفرع الاول لنطاق زمان التعاقد بين الحاضرين, والفرع الثاني لنطاق زمان التعاقد بين الغائبين.

الفرع الأول / نطاق زمان التعاقد بين الحاضرين

إن التقنيات الحديثة كالهاتف، وما يماثله والذي يمكن الطرفان من التحاور بصفة فورية مباشرة، وكأنهما في مجلس واحد، وبالتالي تبادل عبارات الصيغة في ذلك المجلس بصفة فورية، لكن قد يتعذر على الموجب سواء كان حاضراً في مجلس العقد الحقيقي التقليدي أو الافتراضي العلم بالإيجاب فور

---

(١) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص٧٥.

التلفظ به[١]– كما في الرسائل الالكترونية أو رسائل الهاتف الجوال– وهنا تثار مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد، هل هي لحظة قبول القابل؟ أم يجب اطلاع الموجب عليه؟

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في مسألة تحديد زمان التعاقد بين حاضرين فذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة[٢] الى اعتبار زمان انعقاد العقد في التعاقد بين حاضرين هو لحظة تلفظ القابل بارادته، أو ما يعرف بلحظة اعلان القبول، ولا يشترط لانعقاد العقد علم الموجب بالقبول، وعلم الموجب بالقبول هو علم بواقعة العقد لا علم منشئ له.وبموجب هذه النظرية ينعقد العقد الالكتروني عبر الانترنت من حيث الزمان في اللحظة التي يعلن فيها القبول، وهي اللحظة التي ينتهي فيها القابل من تحرير رسالة الكترونية تتضمن القبول دون تصديرها[٣].

وهناك رأي آخر لفقهاء الحنفية الى أن انعقاد العقد في التعاقد بين حاضرين هو لحظة علم الموجب بالقبول، أو ما يعرف بلحظة العلم، وبالتالي يشترط لانعقاد العقد علم الموجب بالقبول، وعليه علم الموجب بالقبول يعتبر منشئ للعقد، ذلك لأن التعبير عن الارادة عند أصحاب هذا الرأي لا تنتج أثره إلا من لحظة العلم بها، حيث لا يوجد ظرف مادي يمنع الأطراف من سماع بعضهما البعض[٤].

أما عن مدى انطباق هذا الرأي مع العقد الالكتروني، حيث ينعقد العقد الالكتروني بموجب هذه النظرية عندما يكتب القابل رسالة بريد الكتروني أو بأي وسيلة الكترونية أخرى تتضمن قبوله ويضغط على زر ارسال فتخرج هذه الرسالة عن سيطرته ولا يعود بإمكانه التراجع عن القبول، فيصبح قبوله باتاً، وكذلك ينعقد العقد عندما يرسل القابل رسالة نصية تتضمن القبول الى الطرف الآخر (الموجب) في غرفة المحادثة[٥].

نرجح الرأي الثاني لفقهاء الحنفية للأسباب الاتية[٦]:

١. الرضا الحقيقي لا يتحقق إلا بسماع العاقدين عبارات الصيغة من بعضهما البعض.

٢. إن فكرة الارتباط بين الايجاب والقبول يستلزم سماع المتعاقدين.

---

(١) حمزة عبد الناصر، المصدر السابق، ص٧٥.

(٢) الكاساني, مصدر سابق, ج٥, ص٩٨; البهوتي, كشاف القناع, ج٣, ص١٤٨

(٣) بلقاسم حامدي، مصدر سابق، ص١٠١.

(٤) علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ص١٧٨؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٥) بلقاسم حامدي، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٦) حمزة عبدالناصر، مصدر سابق، ص٧٧.

٣. إن فكرة اتحاد المجلس تعني حضور المتعاقدين في مجلس عقد واحد، وهذا يقتضي سماع بعضهما البعض.وإن مفهوم الكلام بين شخصين حاضرين يستوجب سماع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهمه.

٤. إن فكرة التخاطب الحاصل في مجلس عقد الحاضرين يقتضي السماع.

الفرع الثاني / نطاق زمان التعاقد بين الغائبين

إن التعاقد بين الغائبين من المواضيع التي أولاها الفقهاء المسلمين اهتمامهم، ومع تطور الزمان واختلاف ظروف الناس أصبح هذا الموضوع من المواضيع الجديرة باهتمام علماء المسلمين على مر الأزمنة. فالمميز الأساسي لهذا النوع من التعاقد أن صدور القبول يتم في غيبة الموجب، وصورته أن يكتب رجل الى امرأة كتاباً معبراً عن ارادته في انشاء عقد الزواج فإذا وصلها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت ما في الكتاب عليهم ليسمعوا ما جاء فيه ثم يسمعوا قبولها بقولها زوجت نفسي منه في المجلس الذي تم فيه قراءة الكتاب، وعليه يكون الشهود قد سمعوا شطري العقد وشهدوا بالايجاب والقبول[١]. وقد اختلف الفقهاء فيه الى قولين:

القول الأول:

و إن النكاح لا ينعقد بالكتابة بين الغائبين عن مجلس العقد، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]. والأقوال التي تجيزه في المذاهب الثلاثة في حالة الضرورة فقط، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق ويحسن الكتابة، وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقاً[٣]. ويرجع السبب في ابطال جمهور العلماء لعقد النكاح عن طريق الكتابة الى الأمور الآتية:

---

(١) د. محمد خلف محمد بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٤، ص ص٥١٨-٥١٩.

(٢) أبو العباس أحمد الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، دار المعارف، بدون سنة طبع وطبعة, ص٣٥٠; النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج٧, ص٣٧; علاء الدين أبو الحسن المرادي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ط٢، دار احياء التراث العربي، دون سنة طبع، ص٥٠.

(٣) المرادي الحنبلي، المصدر السابق، ج٨، ص٥٠.

١. اشتراطهم اجتماع ارادة العاقدين على اجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الايجاب والقبول، وهي محل اتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد ايجاباً وقبولاً، فالشافعية يوجبون الفور ولا يضر الفصل اليسير[١]. وعللوا ذلك بأن الكتابة تعبر عن الكناية والنكاح لا ينعقد بالكناية[٢]، وأن التعبير عن الارادة في هذا العقد يجب أن يكون باللفظ باعتباره وسيلة التعبير ولا يجوز العدول عنها إلا لسبب ولا سبب هنا[٣].

٢. اشتراطهم الإشهاد على عقد الزواج حين انعقاده، والإشهاد شرط عند الشافعية وأحمد في الرواية المشهورة عنه، فضلاً عن أن الكتابة كناية والكناية تحتاج إلى نية والشهود لا يشهدون على النية[٤]، أما فقهاء المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل إلا أنه يجوز تأخيره عندهم إلى ما قبل الدخول، ويشترطون بدل من ذلك حين العقد الإعلان والظهور بإطعام الطعام[٥].

٣. فضلاً عن أن لعقد الزواج من الهيبة ما يستدعي حضور عاقديه مجلس العقد بنفسيهما أو حضور وليهما لعظم عقد الزواج وخطورة آثاره، فبهذا العقد تحل المرأة لزوجها بعد أن كانت حراماً عليه، وبه تثبت الأنساب وتتصل الأسر، وعليه يجب التأكد من إرادة المتعاقدين ويكون العقد بأوضح الوسائل والبعيدة عن الظن والتأويل والشبهة[٦].

---

(١) أبو زكريا محيي الدين النووي، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩.

(٢) أ.د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج٩، ص٥٣١.

(٣) د. محمد خلف بني سلامة، مصدر سابق، ص٥١٩.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٣٧؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، ص٨٠. ...جاء عن البغوي من الشافعية: ولو كتب بالتزويج إلى غائب: أن زوجت ابنتي، ولم يتلفظ "لا يصح؛ لأن الكتابة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية، ولأن الشهادة فيه شرط، والشاهد لا يطلع على ما في القلب. ولو خاطب غائباً بلسانه بمحضر شاهدين: أن زوجتك ابنتي، ثم كتب، فبلغه، الكتابُ، أو لم يبلغه الخبرُ، فقال: تزوجت، أو قبلت نكاحها بمحضر الشاهدين الذين سمعا فيه مخاطبة الولي، أو قال الخاطب في غيبة الولي: زوجني ابنتك بمحضر شاهدين، فلما بلغ الخبرُ الولي، فقال: زوجتُ بمشهدهما – ففيه وجهان: أصحهما: لا يصح، لأن القبول تراخى عن الإيجاب "البغوي، مصدر سابق، ج٥، ط١، ص٣١٤ – ٣١٥؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٠.

(٥) الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٦.

(٦) د. مفيد عبدالوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، بحث مقدم إلى جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق قسم الفقه العام، ص١٢٤٠ .

أما القول الثاني: للحنفية .

ذهب الحنفية الى أن عقد النكاح ينعقد بالكتابة بين الغائبين [١]. وعللوا قولهم هذا بأن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة فالكتابة تقوم مقام المشافهة بشرط أن لا يكون أحد العاقدين حاضراً مع العاقد الآخر في مجلس العقد، ومثاله أن يكتب من يريد الزواج الى الآخر كتاباً يتضمن الايجاب، مثل زوجني نفسك، فيرد الطرف الآخر على الايجاب بالقبول (زوجت نفسي منه حتى يتم الايجاب والقبول). ويشترط لصحة الايجاب والقبول أن يشهد عليه شاهدان يسمعان أو يعلمان بمضمون الايجاب والقبول، لأن الشهادة شرط في الايجاب والقبول، حيث أن سماع الشطرين شرط لصحة الزواج عندهم[٢].

ويمكن ارجاع تبني اعلان القبول كأساس لتحديد زمان انعقاد العقد في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة الى عدة أسباب منها:

(١) يتميز عقد الزواج بخصوصية عن بقية العقود الأخرى، فالتعاقد فيه يتم في مجلس بلوغ الرسالة وقراءتها، ولا يجوز فيه تبادل الطرفين شقي الصيغة كتابة[٣]، فلو كان الايجاب مكتوباً وجب أن يكون القبول شفاهة بعد تلاوة الايجاب على الشهود، وهذا الأمر غير موجود في العقود الأخرى مثل البيع، إذ تجوز الكتابة منه في الشقين معاً كما لا يشترط الشهود لصحة العقد، لكن يمكن اعلان الموجب بأي وسيلة اتصال ولو كانت مكتوبة[٤].

(٢) إن الصعوبة العملية التي تمنع من الأخذ بالاعلان في مسألة الاثبات –حيث يرى البعض صعوبة اثبات صدور القبول قبل ارساله فيما لو أنكر القابل قبوله– وجد لها حل في موضوع عقد الزواج بما يعرف بالشهادة، فالشريعة الاسلامية تستوجب لصحة عقد الزواج أن يتم بحضور شاهدين.

(٣) يشترط في الايجاب إن كان بالرسالة (المراسلة) أن تقرأ هذه الرسالة في مجلس القبول بحضور من وجه اليه الخطاب وحضور الشهود، ولو كان العقد يتم بتصدير القبول، أو وصوله، أو العلم به لما اشترط قراءة الرسالة في مجلس القبول. واشترط قراءتها دليل على أن التلفظ بالقبول منشئ للعقد، وعليه فإن زمن التعاقد في لحظة الاعلان لا العلم بالقبول[٥].

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج٥، دار المعرفة–بيروت، ١٩٩٣، ص١٦.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المصدر السابق، ص١٦؛ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ط٢، دار الكتاب الاسلامي، دون سنة طبع، ص٩٠.

(٣) العلامة الهمام الشيخ نظام، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٧.

(٤) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص٨٤.

(٥) حمزة عبد الناصر، المصدر السابق، ص٨٤.

وقد اصاب المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بالاخذ برأي فقهاء المذهب الحنفي الذي اجاز انعقاد عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين في المادة (٦) منه في الفقرة (٢) حيث نصت (ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها، بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه).

المبحث الثاني

طرق عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديث وأحكامها

مما لاشك فيه أن التطورات التكنولوجية قد أثر في حياتنا بشكل كبير، وتظهر تلك الاثار في مجال الاتصالات، فقد تطورت تطوراً كبيراً مما جعل العالم وكأنه بلد واحد، وقد انعكس هذا على الحياة بصورة عامة، وعلى حياة الأفراد بصورة خاصة، فقد تأثرت العلاقات الانسانية بسهولة الاتصال مما أثر على انعقاد عقود الزواج باستعمال تلك الوسائل الحديثة، وما لها من تأثيرات ايجابية وسلبية على أهم مؤسسة بالحياة وهي الزواج، لذا سنتناول في هذا المبحث طرق ابرام عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة ، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول لعقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة ونخصص المطلب الثاني لعقد الزواج عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة.وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول / عقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة وأحكامه

سنتناول في هذا المطلب كيفية ابرام عقد الزواج باستخدام الكتابة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول لعقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة، ونخصص الثاني لأحكام عقد الزواج بالكتابة بوسائل الاتصال الحديثة:

الفرع الأول / عقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة

الأصل في صيغة عقد الزواج أن تكون باللفظ، لكن قد يلجأ الانسان أحياناً الى الكتابة لأسباب عديدة إما لعدم قدرته على الكلام لظرف أحاط به، أو لغيابه عن مجلس، فهل يجوز له أن يعقد عقد الزواج عن طريق الكتابة؟

سبق وأن ذكرنا آراء الفقهاء بخصوص العاقدين الحاضرين مجلس العقد، وذكرنا بأنهم لم يجيزوا اجراء العقد بالكتابة، لأن اللفظ هو الأصل في الافصاح عما في النفس من رغبة ونوايا، وأن الكتابة بمثابة كناية ولا ينعقد عقد الزواج بالكناية, إلا في حال كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد، فقد أجاز فقهاء الحنفية اجراء عقد الزواج بالكتابة لتعذر المشافهة، وأن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب المرسل،

وأن يصرح المرسل اليه بالقبول لفظاً لا كتابة، وأن تقترن الشهادة على الكتابة بقبول الزوجة أو وليها لأن سماع الشطرين شرط صحة عقد الزواج[١].

إن عقد الزواج بالكتابة عبر الوسائل الحديثة يتم إما باستخدام البريد الالكتروني أو عن طريق البرامج التي تتيح امكانية الكتابة والموجودة على أجهزة الهواتف الذكية أو على الحاسوب، فالبريد الالكتروني وهو من أهم الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت وأكثرها استخداماً، بالإضافة الى كونها أحد أهم خدمات الاتصال الشخصي، فقد تكون تلك الرسائل عبارة عن نصوص أو ملفات صوتية وفي أحدث تقنياتها تبادلات مرئية من المرسل والمستقبل تخرج عن نطاق البريد الالكتروني التقليدي الى نطاق ما يعرف بالاتصال الفيديوي [٢].

وقد عرفت الرسالة الالكترونية: بأنها معلومات الكترونية ترسل وتستلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه[٣].

فعقد الزواج الذي يتم نقل صيغة الايجاب فيه عبر الوسائل الحديثة ذات التقنية المكتوبة في الفقه الاسلامي المعاصر يعتبر تعاقداً عن طريق الكتابة، لأن هذه الوسائل لا تختلف عن التعاقد بالكتابة التي كانت معروفة في زمان الفقهاء القدامى، فالإيجاب المرسل عن طريق هذه الوسائل الحديثة كالبريد الالكتروني وبرامج الحاسوب والهاتف النقال التي تستخدم الكتابة تكون مفرغة بشكل كتابي يحتوي على شروط الكتابة التي يصح بها التعاقد –فالكتابة مبنية أي ظاهرة، وكذلك مرسومة أي مكتوبة على الوجه الذي يعتاده الناس في زمانهم ومعنونة الى شخص– فالايجاب المرسل وفق تلك الوسائل الحديثة تتوفر فيه شروط الكتابة، حيث تستخدم الكتابة الالكترونية بدل الكتابة باليد، وتشترك الكتابة الالكترونية مع الكتابة باليد في أن كلاهما يعبران عن مدلول الشخص المرسل وارادته، إلا أن الفارق الوحيد بين التعاقدين الالكتروني والتقليدي هو وسيلة النقل وسرعته، فالكتابة التقليدية تنقل ارادة الموجب عن طريق كتاب محمول يرسل عن طريق شخص، أما الحديث فتكون طريقة نقله آلة الكترونية تلعب دور الوسيط بين المتعاقدين[٤], ومجلس العقد يكون عند وصول الايجاب للطرف الاخر آيا كانت صورة وصوله

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي، مصدر سابق، ص١٦؛ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠، ص١٠٨.

(٢) ثامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص١٠١-١٠٢.

(٣) ثامر محمد سليمان الدمياطي، المصدر السابق، صص٣٣-٣٤.

(٤) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص ص١٣٩-١٤٠.

ويستمر حتى انتهاء المجلس, ففي البريد الالكتروني يكون مجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة المكتوبة الى علم المرسل اليه، فإذا اطلع عليها يكون ذلك بمثابة وصول الايجاب اليه، فإذا وافق مع تحقق الاشهاد تم العقد، وإن أعرض أو انفض المجلس وخرج من البريد انتهى المجلس.

أما في برامج الهاتف والتي تعتمد على الكتابة فإن مجلس العقد يكون بطرح الايجاب فيها وينتهي بانتهائها أو الانشغال بغير العقد[١].

الفرع الثاني / أحكام إنشاء عقد الزواج عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة

يمكن بيان هذه الاحكام واثر ابرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وبالكتابة كوسيلة من وسائل التعبير من خلال طرح التساؤلات الاتية والاجابة عنها .

اولاً: ماحكم خروج القابل من البريد الالكتروني أو غرفة المحادثة في الهاتف الى مكان آخر ليجد فيه الشهود؟

يرى فقهاء الحنفية أن الايجاب إذا كان بالمشافهة فلم تقبل الزوجة في مجلس الخطاب فالإيجاب يبطل، ولا يسعها أن تقبله في مجلس آخر، إلا أن يعاد في المجلس الثاني، أما إذا كان بالكتابة فخرجت له الى مجلس آخر فالقبول يصح، لأن الكتابة باقية، فصار بقاؤها وقرأتها في المجلس الثاني أمام الشهود بمثابة كما لو تكرر الخطاب من الموجب في مجلس آخر فيصح الزواج[٢].

ثانياً: في مسالة تعيين الزوجين كيف يمكن ان يتم ذلك؟

أما عن مسألة تعيين الزوجين في عقد الزواج بالوسائل الحديثة ، والتي يكون فيها الزوجان غائبين يتأكد ذلك من خلال التصريح بالاسم والنسب بما يطابق هويته الرسمية لتجنب أية خلافات قد يحتمل وقوعها بسبب ذلك، سواء كان العقد عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق المحادثة بالهاتف، والأفضل ارفاق صورة للهوية الشخصية لكلا الزوجين وهو أمر ميسور وكذلك ارسال صورة شخصية لكل من الزوجين لتتحقق الرؤية المندوبة ويتأكد التعيين[٣].

ثالثاً: مايتعلق بالولاية كيف يمكن ان تتم الولاية على العقد بهذه الوسائل وحكمها؟

---

(١) د. هشام يسري محمد العربي، عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة/دراسة فقهية، بحث منشور في الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ٢٤و٢٥ اكتوبر ٢٠١٨، ص٧٥٣-٧٥٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ج٤، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢، ص٥١٣.

(٣) د. هشام يسري محمد العربي، مصدر سابق، ص٧٥٨.

فيما يخص مسألة الولي في عقد الزواج بالوسائل الحديثة، فانه لايمكن الخروج عن ماجاء في الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :(لا نكاح إلا بولي)[١].واشتراط وجود الولي للحكم بصحة عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، ففي عقد الزواج بالوسائل الحديثة ليست هناك أية صعوبة في وجود الولي وتوليه القبول، أياً كانت الوسيلة التي تستخدم سواء كان بريداً الكترونياً أو هاتف، ولا اشكال في حضور المرأة ومعاينتها للايجاب والقبول، لامكانية اشتراك أكثر من شخصين في التواصل عبر تلك الوسائل الحديثة، ويمكن أن تؤكد شخصية الولي بعدة طرق تبعاً للوسيلة المستخدمة، حيث يمكن ارسال بياناته الخاصة ورقم هويته وصورتها أو غير ذلك من الطرق المتاحة[٢].

فيما يخص موقف قانون الاحوال الشخصية في مسألة الولاية نجد ان القانون جاء خالياً من الاشارة اليه, فقد اشترط لأهلية الزواج إكمال الثامنة عشرة من العمر, حيث نصت المادة (٧/ف١) "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة" ولم يرد ذكر الولاية في شروط عقد الزواج التي نص عليها القانون بصورة موجزة, وعليه يمكن للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها دون ولي أخذاً برأي فقهاء المذهب الحنفي[٣], ويقتصر وجوده في زواج القاصر ذكرا كان أم انثى كما جاء في نص المادة (٨/ف١) "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له, إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية, بعد موافقة وليه الشرعي, فإذا امتنع الولي, طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض, أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج"

رابعاً: في حكم الشهود على عقد الزواج وكيف يتم الاشهاد عليه عبر هذه الوسائل؟

بالنسبة للشهود فالوسائل الحديثة توفر امكانيات كبيرة إذ يمكن الاشتراك في المحادثة لأكثر من شخصين، بل يمكن أن يشهد الشاهدان وهما في مكان ثالث غير مكاني كل من الطرفين، وكذلك الحال بالنسبة للبريد الالكتروني، إذ يمكن ارسال الرسالة المتضمنة كل من الايجاب والقبول للشاهدين، حيث يمكن ارسالها لأكثر من بريد في الوقت نفسه، ولا اشكال في توقيع الشهود على شهادتهم وارسال بياناتهم الشخصية الموثقة[٤].

---

(١) اخرجه ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية, باب لا نكاح إلا بولي، ص٦٠٤.

(٢) د. هشام يسري محمد العربي، مصدر سابق، ص٧٦٠.

(٣) الكاساني, مصدر سابق, ج٢,ص٢٤٠-٢٤١>

(٤) د. هشام يسري محمد العربي، المصدر السابق، ص٧٦٢.

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي المنظمة لعقد الزواج، يتضح لنا أن الأصل أن ينعقد باللفظ، وفي مجلس واحد، إلا أن المشرع أجاز اللجوء الى الكتابة في المادة (٦) الفقرة (٢) إذا كان أحد الطرفين غائباً عن مجلس العقد، وأن هذا النص لم يحدد المقصود بالكتابة والوسيلة المستخدمة فيها حيث جاء النص مطلقاً، لذا يمكن اعتبار عقود الزواج المستخدم فيها الوسائل الحديثة جائزة استناداً الى هذه المادة.

المطلب الثاني / عقد الزواج عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة وأحكامه

سنتناول في هذا المطلب ابرام عقد الزواج باللفظ عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة ، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول لعقد الزواج باللفظ باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ونخصص الثاني لأحكام عقد الزواج باللفظ باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول / عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة

مما لا شك فيه أن جهاز الهاتف السلكي (التلفون العادي) أو اللاسلكي (الهاتف المحمول) يقوم بنقل كلام المتحدث فيه مباشرة وبدقة متناهية حيث يسمع كلا المتحدثين كلام صاحبه بوضوح، ولا يختلف الكلام عن الكلام المباشر، سوى وجود فاصل مكاني بينهما، وعدم امكان رؤية أحدهما للآخر، وإن كانت التكنولوجيا الحديثة قد توصلت الى اختراع هاتف ينقل الصوت والصورة معاً[١].

وذهب الفقهاء المعاصرين الى قياس هذه المسألة على مسائل شبيهة لها فيما جاء في القياس على البيع فيما لو تناديا واعتبروا البيع صحيح[٢]، وكذلك ذهبوا الى صحة التعاقد مع وجود ساتر بين المتعاقدين كما لو أقاما في مجلس وسدل بينهما ستراً أو بينهما حاجز[٣]، حيث يصح العقد في حال عدم رؤية أحد المتعاقدين للآخر ولا يؤثر في ابرام العقد. فالقاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه، واظهاره بأي وسيلة مفهومة كما أن العرف يلعب دوراً أساسياً في باب العقود[٤].

لكن هذه الصورة تعتبر بدائية لما يمكن فعله عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، التي تجعل المتباعدين مكاناً حاضرين زماناً، يتخاطبان وهما بعيدان وكأنهما حاضران، فإذا نظرنا الى ما اشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة

---

(١) محمد سعيد محمد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨٥.

(٢) أبو زكريا بن شرف النووي، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٠.

(٣) المرادي الحنبلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٦٩.

(٤) محمد سعيد محمد الرملاوي، مصدر سابق، ص١٨٧.

بين الايجاب والقبول، وسماع الشهود بالإيجاب والقبول، نجد أن ذلك كله متوفر، لذا نجد أن الفقهاء المعاصرين يجيزون اجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة كالهاتف والبرامج المتاحة على شبكة الانترنت، حيث أوجبوا الاشهاد على العقد وطريقة الاشهاد أن يحضروا المحادثة الهاتفية التي تجري في العقد، بحيث يسمعون الايجاب والقبول، وهذا يقضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز هاتف يمكن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر[١].

وقد اختلف العلماء بخصوص طبيعة مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات الخاصية المسموعة كالهاتف، وما يمثله هل هو تعاقد بين حاضرين أم غائبين؟

إن صورة عقد الزواج عن طريق الهاتف هي تعاقد بين حاضرين غائبين، حيث يعتبر التعاقد عن طريق الهاتف تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان، حيث عبر عنه بعض القانونيين[٢] بالحضور الحكمي، تمييزاً له عن الحضور الحقيقي الذي يتحد فيه الزمان والمكان، ومجلس العقد فيه هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الايجاب وصدور القبول، ما دام المتعاقدان مشغولين بالعقد، ولم يوجد ما يقطع العقد من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما، أي يكون مجلس العقد فيه صدور الايجاب حتى انتهاء المكالمة الهاتفية، أو حتى الاعراض في المكالمة نفسها عن موضوع العقد. أما مكان الانعقاد فهو مجلس القابل ومحله الذي يبلغه فيه ايجاب الطرف الأول، ووقت انعقاد العقد المباشر بين حاضرين لاتحاد الزمان بينهما، ولأن وقت صدور القبول من القابل هو نفسه وقت علم الموجب به[٣].

الفرع الثاني / أحكام إنشاء عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة وذهبوا الى رأيين:

الراي الأول: عدم انعقاد العقد مشافهة بهذه الوسائل.

ذهب الى عدم إمكانية إنشاء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام مطلقاً، وهذا ما ذهب اليه اكثر فقهاء مجمع الفقه الاسلامي بجدة، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية،

---

(١) أسامة عمر الأشقر، مصدر سابق، ص١١٠.

(٢) د. عبدالرزاق السنهور, نظرية العقد, المجمع العلمي العربي الاسلامي, بيروت, بدون سنة طبع, ص٢٩٠ محسن عبدالحميد ابراهيم البيه, النظرية العامة للالتزام, ج١, المصادر الارادية, مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة, دون سنة طبع ,ص١١٩ عبدالمنعم البدراوي, النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري, ج١, ١٩٧٥, ص٢٢٣.

(٣) د. هشام يسري محمد العربي، مصدر سابق، ص٧٤٩.

والسبب أن هذا الطريق يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر وأن عقد النكاح يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من العقود لحفظ الأعراض[١].

اضافة أن من شروط صحة عقد الزواج أن يكون المجلس بحضرة أربعة أطراف على الأقل هم الزوج وولي الزوجة والشاهدان اللذان يسمعان كلام العاقدين ويفهمان المراد منه، لكن التعاقد بالهاتف فإن الشاهدان يسمعان كلام أحد العاقدين فقط كسماعهما الايجاب وحده، أو القبول وحده، وهذا غير كاف لصحة العقد كما لو شهد اثنان على كلام أحدهما، وآخران على كلام الآخر فالشهادة غير متحققة[٢].

الرأي الثاني: جواز ابرام العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

فذهب الى جواز اجراء عقد النكاح مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما ذهب اليه بعض الفقهاء المعاصرين مثل وهبة الزحيلي[٣] وأسامة عمر الأشقر[٤]. فمجلس العقد هو زمن المحادثة، ويعتبر قائم ما دام الحديث متواصلاً في موضوع عقد الزواج ولوازمه، فإن انتقلا الى موضوع آخر، أعتبر الايجاب ساقطاً وغير منتج لأثر، أما إن اتصل الايجاب بالقبول دون فاصل عنهما ثم بدأ الزوجان يتحدثان في موضوع آخر صح العقد[٥].

أما طريقة الاشهاد فيكون من خلال تحديد الخاطب موعداً لذلك حيث يمكن لولي أمر المخطوبة من احضار شاهدين في موعد المكالمة المتفق عليها واسماعهما الايجاب الصادر من الزوج من خلال وسيلة الاتصال المباشر، وقبول من وجه اليه الايجاب سواء كانت الزوجة نفسها أو ولي أمرها، ففي هذه الحالة يمكن القول بصحة هذا العقد، لأن مجلس العقد حينئذ هو مجلس المكالمة التي حضرها الشاهدان وسمعا فيها شطري العقد الايجاب والقبول[٦].

أما الرد على الرأي الذي ذهب الى عدم جواز اجراء العقد بالوسائل الحديثة لما قد يدخله من خداع أحد العاقدين للآخر، فإنه على الرغم من أهمية التحوط في عقود الزواج، لكن لا يصل الى درجة المنع

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد السادس، حكم اجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ أسامة عمر الأشقر، مصدر سابق، ص١١٠؛ د. مريم بنت عيسى، بحث بعنوان عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ٢٠١٤، ص١٧. بحث منشور على الموقع الالكتروني: shms.ga/editor.

(٢) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، ج٦، ص٦٦٨.

(٤) أسامة عمر الأشقر، مصدر سابق، ص١١١.

(٥) محمد سعيد محمد الرملاوي، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٦) محمد سعيد محمد الرملاوي، مصدر سابق، ص٣١٤.

فالتطور العلمي الكبير في وسائل الاتصالات الحديثة يمكن أن يزيل الشك والريبة بين المتعاقدين من خلال امكانية مشاهدة أطراف العقد بعضهم بعضاً وسماعهم جميعاً بما في ذلك الشهود من خلال كاميرات المحادثة فيتحاور الجميع ويتكلمون وكأنهم في مجلس واحد، وإن ما رجحه مجمع الفقه الاسلامي في عام (١٩٩٠) عند اصدار الفتوى كان يتفق مع ذلك الزمان الذي لم يعرف التطور الذي وصل اليه العلم اليوم[١]. وهذا ما ينطبق على اجراء عقد الزواج عبر الانترنت في البرامج التي تتيح امكانية المحادثة والمشاهدة في آن واحد، فشبكة الانترنت في حالة المحادثة المباشرة والفورية بالصوت والصورة تقلل امكانية التزوير لأنها تمكن كلا العاقدين الخاطب وولي المخطوبة من رؤية بعضهما البعض وكأنهما في مكان واحد، فضلاً عن أن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل فعال في حل اشكالات اجراء عقد الزواج عن بعد بالطرق التقليدية كونها ألغت المسافات والحدود[٢]. وهناك مقترحات لاجراء مثل هذه العقود عبر أجهزة الهاتف أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الصفة الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود[٣].

نرجح الرأي الذي يذهب الى جواز اجراء العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة لما يتيحه من امكانية اجراء العقد بسهولة أكبر خاصة بالنسبة للمغتربين والذين يودون الاقتران بفتيات من بلادهم بعد أن زادت ظاهرة الاغتراب، إذا ما روعي في العقد جميع شروطه من انعقاد وصحة ولزوم ونفاذ، فلا يوجد ما يمنع من انعقاده صحيحاً منتجاً لآثاره، كما ندعو المشرع العراقي الى عدم الاقتصار على الكتابة في إجازة عقد الزواج بين الغائبين عن مجلس العقد وإدراج استخدام اللفظ، خاصة في حالة استخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تتيح للمتعاقدين التأكد من بعضهما البعض وإمكانية تحقق كل شروط عقد الزواج وعليه نقترح النص الآتي ليحل محل الفقرة (٢): "يشترط في الايجاب والقبول: ١. أن يكون الايجاب الذي بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول، وينعقد العقد بشرط أن يُقرأ الكتاب أو يُسمع أمام شهود، ويعد المجلس بين الغائبين مستمراً لمدة ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى أو يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض"

---

(١) أسامة عمر الأشقر، مصدر سابق، ص١١١؛ حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص ص١٧٤-١٧٥.

(٢) حمزة عبد الناصر، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٣) أسامة عمر الأشقر، مصدر سابق، ص١١٢.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال البحث النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا من خلال البحث أن الوسائل الحديثة هي مجموعة التقنيات التي خرقت شروط الاتصال المباشر التقليدي لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة، كالهاتف والحاسوب وشبكة الانترنت والوسائل الرقمية والتلفزيون والمذياع، والذي جعل التواصل المباشر بين طرفي العالم بالصوت والصورة والمعلومة أمراً ممكناً وسهلاً وغير مكلف السعر.

٢- إن مجلس العقد ينقسم الى نوعين، مجلس عقد حقيقي وهو المجلس الذي يجتمع المتعاقدين في مكان واحد يسمع كل منهما كلام الآخر حيث يبدأ بتقديم الايجاب وينتهي إما بالقبول أو الرفض. أما النوع الثاني فهو مجلس العقد الحكمي، وهو الذي يغيب عنه أحد العاقدين، بحيث يوجد فاصل زمني بين صدور الارادة العقدية والعلم بها أي عدم التزامن بينهما.

٣- تبين لنا من خلال البحث أن مجلس العقد الالكتروني يتم تحديده حسب الفترة الزمنية التي يتم التعاقد بها وهناك حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هناك فاصل زمني بين الايجاب والقبول يكون التعاقد في هذه الحالة بمثابة التعاقد بين غائبين كما في حال استخدام الرسائل سواء كان من الهاتف النقال أو البريد الالكتروني وسائر البرامج التي تتيح امكانية ارسال الرسائل الالكترونية.

الحالة الثانية: في حالة عدم وجود فاصل زمني بين الاعجاب والقبول حيث يكون المتعاقدان في نفس الزمن كما في التقنيات التي تتيح امكانية المخاطبة من خلال الصوت والصورة فيكون التعاقد في هذه الحالة بمثابة تعاقد بين الحاضرين من حيث الزمان ووحدته افتراضياً من حيث المكان.

٤- تبين لنا من خلال البحث امكانية عقد الزواج عن طريق استخدام الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة، حيث أجاز الفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً عقد الزواج بالكتابة بين غائبين لتعذر المشافهة بشروط بيناها من خلال البحث.

٥- انقسم الفقهاء الى قسمين، حيث ذهب بعضهم الى عدم صحة اجراء عقد الزواج بالكتابة، وذهب القسم الآخر من الفقهاء الى اجازة ذلك العقد، وقد أخذ القانون العراقي بالرأي الثاني.

٦- تبين لنا أيضاً امكانية اجراء عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة من خلال أجهزة الهاتف وكذلك برامج الحاسوب التي تتيح امكانية الكلام.

٧- اختلف الفقهاء والمعاصرون في حكم الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة وانقسموا الى قسمين، الأول الى عدم اجراءه، أما الرأي الثاني ذهب الى امكانية جواز اجراءه بضوابط في ثنايا البحث.

ثانياً: التوصيات:

١- اعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية وادخال نصوص منظمة لمثل هذه العقود واباحتها إذا كانت مستوفية للشروط الشرعية الخاصة لتنظيم عقود الزواج التي يجريها العراقيين المغتربين باستخدام تلك الوسائل الحديثة، خاصة أن الاقبال على اجراء العقود بهذه الطريقة يزداد يوم بعد يوم.

٢- اجراء مثل هذه العقود عبر أجهزة هاتف أو حاسوب متصلة بقاعات المحاكم لإضفاء الصفة الرسمية عليها، فعقود الزواج لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق المحكمة.

٣- نقترح النص الآتي ليحل محل الفقرة (٢): "يشترط في الايجاب والقبول: ١. أن يكون الايجاب الذي بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول، وينعقد العقد بشرط أن يُقرأ الكتاب أو يُسمع أمام شهود، ويعد المجلس بين الغائبين مستمراً لمدة ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى أو يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض"

المصادر

أولاً: كتب الحديث:

١. ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

ثانياً: الكتب الفقهية:

أ. المذهب الحنفي:

١. ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ج٤، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢.

٢. ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٦، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٣. زين الدين بن أحمد المعروف بابن نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ط٢، دار الكتاب الاسلامي، دون سنة طبع.

٤. الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٥. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، ج٣، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ.

٦. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
٧. محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

ب: الفقه المالكي:

١. أبو العباس أحمد الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، دار المعارف، بدون سنة طبع وطبعة.
٢. شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢.
٣. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة.
٤. محمد بن أحمد الدسوقي، المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار الفكر، دون سنة طبع.
٥. محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون سنة طبع.

ج. المذهب الشافعي:

١. أبو بكر محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ١٩٩١.
٢. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.
٣. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٧، ج٤، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤.

د. الفقه الحنبلي:

١. ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، دار الكتاب العربي، دون سنة طبع.
٢. ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج٧، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

٣. علاء الدين أبو الحسن المرادي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ط٢، دار احياء التراث العربي، دون سنة طبع.
٤. منصور بن يونس بن ادريس البهوني الحنبلي، شرح منتهى الارادات للبهوني، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣.
٥. منصور بن يونس بن ادريس البهوني الحنبلي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج٥، دار الكتب العلمية، دون سنة طبع.

ثالثاً: الكتب العامة والقانونية:

١. د. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠.
٢. د. عبدالرزاق السنهور, نظرية العقد, المجمع العلمي العربي الاسلامي, بيروت, بدون سنة طبع.
٣. عبدالمنعم البدراوي, النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري, ج١, ١٩٧٥
٤. محسن عبدالحميد ابراهيم البيه, النظرية العامة للالتزام, ج١, المصادر الارادية, مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة, دون سنة طبع.
٥. محمد سعيد محمد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٦. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٤، دار الفكر، سورية–دمشق، دون سنة طبع.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الحاج الخضر—باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق، ٢٠١٥.
٢. ثامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
٣. حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.

خامساً: البحوث:

١. عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم الى مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، ٢٠١٢.

٢. د. علي محيي الدين القره داغي، حكم العقود بالآت الاتصال الحديثة، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد ٨، ١٩٩٠.

٣. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد السادس، حكم اجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

٤. د. محمد خلف محمد بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٤.

٥. د. مفيد عبدالوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، بحث مقدم إلى جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق قسم الفقه العام.

٦. د. هشام يسري محمد العربي، عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة/دراسة فقهية، بحث منشور في الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ٢٠١٨.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١. د.محمد أبو رزق, حكم إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية, نقلاً عن, الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٥ www.bibliotdroit.com

٢. د. مريم بنت عيسى، بحث بعنوان عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ٢٠١٤، ص١٧. بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.shms.ga/editor

Sources

First: Books of Hadith: Ibn Majah Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

Second: Jurisprudential books

A/ The Hanafi school of thought:

1.Ibn Abidin, Radd Al-Muhtar on Al-Durar Al-Muhtar, Part 4, I, Dar Al-Fikr Beirut, 1992.

Ibn al-Hamam al-Hanafi, Sharh Fath al-Qadeer, Vol.2

3.Zain al-Din ibn Ahmad, known as Ibn Najm al-Masri, al-Bahr al-Ra'iq, Sharh Katar al-Nafaq, vol.

4.Al-Din Al-Kasani, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a, Part 2, I, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1916.

5.A committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balahani, al-Fawy al-Hindiya, vol. 3, i, Dar al-Fikr, 1310 AH.
6.Muhammad ibn Ahmad al-Sarkhasi, al-Mansoot, vol. 5, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1993, 3, 4, 5, 6, sources
7.Muhammad ibn Ali, known as Alaa al-Din al-Haskafi al-Hanafi, al-Durar al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar and Jami` al-Bahar, I, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2002.

B/ Maliki jurisprudence

1.Abu al-Abbas Ahmad, famous for al-Sari al-Maliki, in the language of the traveler to the nearest well-known path, al-Sawy footnote on al-Sharh al-Saghir, vol.
2.Shams al-Din Abu Abdullah, known as al-Hattab al-Ru'bi al-Maliki, Mawahib al-Halil in Khalil's Brief Explanation, Part 4, Edition 3 Dar Al-Fikr, 1993.
3.Shams al-Din Muhammad Arafa al-Dasouki, Hashiya al-Dasouki on al-Sharh al-Kabeer, Part 2, May the second medical and his companies, Cairo.
4.Muhammad bin, Ahmed al-Dasouki, al-Maliki, al-Dasouki's footnote on the great explanation, vol. 3, Dar al-Fikr, without a year of printing.
5.Muhammad bin Abdullah al-Khursi al-Maliki, a brief explanation of Khalil al-Dursi, part 3, Dar al-Fikr for printing, Beirut, without a year of printing,

C/ The Shafi'i school of thought

1.Abu Bakr Mahli al-Din bin Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talis and Umdat al-Muftayn, vol.
2.Ahmaed bin Mohammad bin Hajar Al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1-2-Tirut, without a year of printing.
3.Al-Khatib Al-Sherbiny, The meaning of the needy to know the meanings of Al-Fat Al-Minah, vol. 3. 1994

D/ Al-Hanbali jurisprudence

1.Ibn Qudamah Al-Maqdisi Al-Hahari, Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Mafa', Volume 4, Dar Al-Kitab Al-Arabi, without a year printed
2.Ibn Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, Al-Ma'ni, Volume 7, Cairo Library, 1968
3.Alaa al-Din Abu al-Hasan al-Muradi al-Hanbali, Al-Insaf fi Ma'rifah al-Rajih min al-Khalaf, vol.
4.Mansour bin Yunis bin Idris al-Nahuni al-Hanbali, Explanation of Muntaha al-Aradat by al-Yahuni, vol. without a year of printing

.5. Mansour bin Yunis bin Idris al-Nahuni al-Hanbali Scouting the mask on the board of persuasion, part 5, Scientific Book House, without a year of printing.

Third: General and legal books

1.Osama Omar Suleiman Al-Asmar, Jurisprudential developments in, Fadayat al-Rawah and al-Talaq, I, Dar al-Nafa'is, Amman,

2.Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhour, Theory of Numbers, The Arab Islamic Scientific Academy, Beirut, without a year of publication.

3.Abdel Moneim El-Badrawy, The General Theory of Obligations in the Egyptian Civil Law, H., 1975. 4.Mohsen Abdel-Hamid Ibrahim Al-Bayyah, The General Theory of Obligations, H. Voluntary Sources, Al-Jalaa Library, Al-Hudaydah, Mansoura, without a year of printing.

5.Muhammad Saeed Muhammad al-Ramlawi, Recovery by the means used in Islamic jurisprudence, I Dar al-Fikr al-Arabi, Alexandria, 2007.

6.Mr. Dr. Wahba al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, vol. 4, Dar al-Fikr, Syria, Damascus, without a year of printing.

Fourth: Letters and Dissertations:

1.Belkacem Hamidi, Concluding the Electronic Contract, PhD thesis submitted to Al-Haj Al-Khasir University - Daiya, Faculty of Law and Political Science, Department of Law. 2015.

2.Thamer Muhammad Suleiman Al-Damiati, Intentions of electronic contracting via the Internet, a comparative study, a doctoral thesis submitted to Ain Shams University, 2009.

3.Hamza at Al-Nasser, The Marriage Contract Through Modern Communication, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Harair, 2014.

Fifth: Research:

1.Abd al-Rahim Salehi, the marriage contract by e-mail, a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law, a research submitted to the Journal of Takhdara Politics and Law, No. 7, 2013.

2.Dr. Ali Muhyi al-Din al-Qarah Da'i, The Ruling on Contracts by Modern Communication Machines, under a publication in the Yearbook of the College of Sharia and Islamic Studies, No. 1990.

3.he Journal of the Islamic Fiqh Academy, issued by the Islamic Fiqh Academy affiliated to the Organization of the Islamic Conference, the sixth issue, the ruling on making contracts using modern communication machines.

4.D. Muhammad Khalaf Muhammad Ali Salama, the legality of marriage contracts in writing via the Internet, a jurisprudential study compared with

the Jordanian Personal Status Law No. (36) for the year 2010, for each place to the Islamic University Journal of Islamic Studies, Volume Twenty-Two - Issue Two, June 2014. 4. Islamic Jurisprudence, issued by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference,

,5.D. Muffed Abd al-Wahhab Muhammad Ibrahim, Ruling on conducting the marriage contract through modern electronic means, submitted to Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Fareeq, Department of General Jurisprudence.

6.Dr . Hisham Bisri Muhammad al-Arabi, The Marriage Contract Using Modern Communication Methods / Jurisprudential Study, under a publication in the Second International Forum, Professional Developments in Family Rulings, Institute of Islamic Sciences, Al-Wadi University, 2018.

Sixth: Websites:

1.Dr. Muhammad Abu Rizk, the ruling on concluding contracts by electronic means. Interview on the website: Date of visit 1. www.bibliotdroit.com 20/8/2022 d. Maryam Bint Issa, research titled The Marriage Contract Through Modern Communication, 2014, pg. 17. Under a publication on the website: www.shms.ga/editor